قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٨ (١٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين

هيئة قناة السويس

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

لتمويل مشروع تطوير قناة السويس

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الإثنين الرابع عشر من شهر تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٧٧ م ، تم الاتفاق بين :

(أولا) هيئة قناة السويس

(وتسمى فيما يلى " المقترض ") .

(وثانيا) الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وذلك بضمان حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى " الضامن ") .

وبما أن المقترض قد طلب قروضا أخرى للمساهمة فى تمويل المشروع ذاته من مؤسسات وجهات من بينها الآتية :

— الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
— الصندوق السعودى للتنمية .
— البنك الإسلامى للتنمية .
— صندوق أبو ظبى للإنماء الاقتصادى العربى .
— البنك الدولى للإنشاء والتعمير .
— وكالة التنمية الدولية الأمريكية .
— صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار فى اليابان .

(ويسمون فيما يلى " الممولون المشاركون ") للإسهام مع الصندوق العربى فى تمويل المشروع بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بين كل منهم وبين المقترض بحيث تبلغ حصيلة العملات الأجنبية ، سواء عن طريق هذه الاتفاقيات أو من مصادر أخرى ، ما يعادل حوالى مائة وخمسة وستين مليونا من الدنانير الكويتية .

وبما أن قرض الصندوق العربى يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع والتى تقتضى بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات الأخرى المعقودة بين المقترض والممولين المشاركين .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك فى تلك الدول العربية المستفيدة من قناة السويس .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد :

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك. (إثنا عشر مليونا من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء من العملات الأجنبية المقدرة للمشروع .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤٪ (أربعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول آذار (مارس) وأول أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول حزيران (يونيو) ١٩٧٧ م . أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، بأن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيـــه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هـذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب ان تقـــدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨١ م . أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليـــه بين المقترض والصندوق العربى .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له و بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمـالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتى :

(أ) أن تستمر وحدة إدارة المشروع ، التى أنشأها المقترض ووافق على تشكيلها الصندوق العربى فى إدارة جميع ما تتطلبه عمليات تنفيذ المشروع . ويلتزم المقترض بأن تتفرغ الوحدة المذكورة لتنفيذ المشروع طوال المدة اللازمة لذلك .

(ب) يقدم للصندوق العربى جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، و يقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذى قد يطلبه الصندوق العربى ،

(ج) يحصل من الممولين المشاركين المشار إليهم فى مقدمة هـذه الاتفاقية ، أو من مصادر أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى ، على أموال بالعملات الأجنبية تعادل حوالى مائة وخمسة وستين مليونا من الدنانير الكويتية ، وذلك للمساهمة مع الصندوق العربى فى تنفيذ جميع أجزاء المشروع .

(د) يسعى لدى الضامن لأخـذ موافقته على احتفاظ هيئة قناة السويس بجزء من إيراداتها يكون كافيا لتمكين الهيئة من توفير احتياجاتها من الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع .

(هـ) يوفر المقترض أية أموال إضافية ، بالعملات الأجنبيـة أو بالعملة المصرية تكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع أو لتشغيله و إدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الضامن والصندوق العربى .

(و) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهـــل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات هيئة قناة السويس وفقيـا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا .

٢ ـ تبرم عقود تنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين المقترض والموردين والمقاولين ، وذلك بطرح الطلبات فى مناقصات دولية مفتوحة بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى . ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجـــوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع ، عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض و يوافق عليها الصندوق العربى .

٣ — يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ـ فى حدود المعقول ـ والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض أو بالبضائع أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٤ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة و يعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٥ — يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٦ — يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٧ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٨ — تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

٩ — يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ — يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة و بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة و بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١١ — يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٢ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٣ — جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من أى من قروض الممولين المشاركين المشار إليهم فى الفقرة (١ — جـ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق العربى ، وكذلك قيام أى من الممولين المشاركين بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها .

(و) إلغاء القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٧ المنشىء لهيئة قناة السويس أو تعليقه أو تعديله على نحو تضار منه عمليات المقترض أو مركزه المالى أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ — فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (١) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ — أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ — فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول و ملتزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المـادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ـــ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحـق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير صايم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ـــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخيره فى ذلك ، أو عـدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الإتفاقية أو باستعمال سـلطة مخـولة له بمقتضـاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جبرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر الإلتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الإتفاقية .

٣ ـــ يسعى الطرفان إلى تسـوية أى خلاف أو مطـالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لمـا هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محـكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق ، الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجـزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعـلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر تشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم .

ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحـكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم .

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجـراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربيـة تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتهـا لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ـــ حضوريا أو غيابيا ـــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين .

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المـادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم .

فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفـين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسـبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـــ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صـدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفـع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ـــ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هـذه المـادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـــ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ـــ يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـــ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـــ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ـــ إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ ـــ (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـــ " المشروع " يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ ـــ " البضاعة " أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : هيئة قناة السويس ـــ الإسماعيلية

جمهورية مصر العربية :

العنوان البرقى :سوقنال ـــ الإسماعيلية

جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنمـــاء الاقتصـــادى والاجتماعى ـــ بناية الاستثمار ـــ ساحة الصفاة ص .ب (٢١٩٢٣) ـــ الكويت دولة الكويت .

العنوان البرقى : انمعربى ـــ الكويت.

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن هيئة قناة السويس	عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض فى التوقيع	رئيس الصندوق

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٨٢/٣/١	٢٦٠
١٩٨٢/٩/١	٢٦٦
١٩٨٣/٣/١	٢٧١
١٩٨٣/٩/١	٢٧٦
١٩٨٤/٣/١	٢٨٢
١٩٨٤/٩/١	٢٨٧
١٩٨٥/٣/١	٢٩٣
١٩٨٥/٩/١	٢٩٩
١٨٦٣/١	٣٠٥
١٩٨٦/٩/١	٣١١
١٩٨٧/٣/١	٣١٧
١٩٨٧/٩/١	٣٢٤
١٩٨٨/٣/١	٣٣٠
١٩٨٨/٩/١	٣٣٧
١٩٨٩/٣/١	٣٤٣
١٩٨٩/٩/١	٣٥٠
١٩٩٠/٣/١	٣٥٧
١٩٩٠/٩/١	٣٦٤
١٩٩١/٣/١	٣٧٢
١٩٩١/٩/١	٣٧٩
١٩٩٢/٣/١	٣٨٧
١٩٩٢/٩/١	٣٩٥
١٩٩٣/٣/١	٤٠٢
١٩٩٣/٩/١	٤١٠
١٩٩٤/٣/١	٤١٩
١٩٩٤/٩/١	٤٢٧
١٩٩٥/٣/١	٤٣٦
١٩٩٥/٩/١	٤٤٤
١٩٩٦/٣/١	٤٥٣
١٩٩٦/٩/١	٤٦٢
١٩٩٧/٣/١	٤٧١
١٩٩٧/٩/١	٤٨١
١٩٩٨/٣/١	٤٩٠
الجملة	١٢٠٠٠

(اثنا عشر مليونا من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ـــ وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١ ـــ عمليات التطهير (الحفر تحت سطح الماء) : وتتضمن أعمال التطهير اللازمة لتعميق وتوسيع القناة وتحسين منحنياتها وتعميق مدخليها من جانبي السويس وبور سعيد ، كما تتضمن شق ثلاث تفريعات جديدة شرقى بور سعيد وعند الدفرسوار وعند بحيرة التمساح ، وتشمل عمليات التطهير إزالة ورفع حوالى ٥٤٠ مليون مترا مكعبا من الأتربة والمواد ، وقد قسمت إلى ١٨ حصة لتيسير تمويلها وطرحها فى مناقصات ومتابعة تنفيذها .

٢ ـــ الحفر الجاف : ويتضمن إزالة الأتربة والرمال فوق سطح الماء ونقلها شرقا بحيث توضع شرقى التكسيات الجديدة المقترحة لحماية جانب القناة الشرقى بعد توسيعها ، وتبلغ كمية الحفر الجاف التى يتضمنها المشروع نحوا من ٨٥ مليون مترا مكعبا من الأتربة .

٣ ـــ حماية الجوانب : وتشمل إزالة التكسيات القديمة الحالية وإنشاء التكسيات الواقية لجانبى القناة بعد توسيعها ، وتبلغ أطوال التكسيات الجديدة حوالى ١٤٠ كيلو مترا .

٤ ـــ حاجز الأمواج : ويشمل حاجز أمواج طوله ٢,٢٠ كيلو مترا تقريبا شرقى تفريعة بور سعيد المقترحة وحاجز ثانوى طوله ٨٠٠ متر تقريبا غربى التفريعة وإنشاء طريق عرضه ٦ أمتار على الحاجز الرئيسى .

٥ ـــ الأعمال المتنوعة : وتشمل إزالة قيسونات الرباط القديمة بمنطقة البحيرات المرة وإنشاء أخرى جديدة تلائم التوسع الذى سيتم فى المجرى الملاحى ، وإزالة كوبرى الفردان ، وإنشاء محطات رباط جديدة على طول القناة بعد توسيعها ، وإنشاء مراسى فى محطات جنيفة والدفرسوار والبلاح وكبريت والإسماعيلية ، وإزالة وإنشاء سيفونات المياه العذبة التى تمر عبر القناة تحت سطح الماء

٦ ـــ المعدات : وتتضمن توريد وبناء المعدات والمهمات المرتبطة بتشغيل وصيانة القناة بعد توسيعها ، وتشمل أجهزة مساعدة الملاحة والتحكم فى السفن العابرة وأجهزة رادار ووحدات عائمة كقاطرات مصاحبة السفن وزوارق الإرساء والخدمة وقوارب المياه والوقود وحوضا عائما ، كما تشمل معدات لمكافحة الحرائق والتلوث بالإضافة إلى بعض المعدات الجانبية الأخرى .

٧ ـــ الخدمات الاستشارية : وتشمل استخدام استشاريين للمساعدة فى خلق وحدة الدراسات الاقتصادية بالهيئة ولمساعدة الهيئة فى تحديد واختيار مايلزمها من أجهزة ومعدات ولتطوير وسائل التدريب .

ومن المخطط اكمال المشروع فى حوالى نهاية عام ١٩٨٠ م .

ثانيا ـــ استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل متطلبات النقد الأجنبى لحصة رقم ٨ التى ترمز لها الهيئة بالحرف « H » والتى تشمل عمليات التطهير فى تفريعة بور سعيد بين الكيلو ١,٥ والكيلو ١٦ ، والحصة رقم ١٠ التى ترمز لها الهيئة بالحرف " J " والتى تشمل عمليات التطهير لتوسيع تفريعة البلاح الشرقية بين الكيلو ٥٠,٥ والكيلو ٦١ ، وذلك على النحو التالى :

	المبلغ المخصص بآلاف الدنانير الكويتية	النسبة المئوية
ـــ عمليات التطهير " الحصة رقم ٨ "	٤٨٠٠	١٠٠ ٪ من العملات الأجنبية
ـــ عمليات التطهير " الحصة رقم ١٠ "	٣٩٠٠	
ـــ الاحتياطيات	٣٣٠٠	
المجموع	١٢٠٠٠	

(اثنا عشر مليونا من الدنانير الكويتية)

اتفاقية ضمان

مشروع تطوير قناة السويس

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

إنه فى يوم الإثنين الرابع عشر من شهر تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٧م تم الاتفاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى " الضامن ")
وثانيا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربى وهيئة قناة السويس (ويسمى فيما يلى بالمقترض) لتمويل مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من اتفاقية القرض (ويسمى فيما يلى بالمشروع) .

وقد وافق الصندوق العربى بموجبها أن يعطى المقترض قرضا قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك ، (اثنا عشر مليونا من الدنانير الكويتية) وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض و شريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط التالية :

وبما أن الضامن قد وافـــق فى مقابل إعطاء الصندوق العربى القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض ، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط أخرى اتفق مع الصندوق العربى على أنها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ـــ المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين فى اتفاقية القرض .

(المـادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن فى حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر أن يصبح لقرض الصندوق تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة . وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المـادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(ا) إنشاء ضمانات عينية على الأموال عند شرائها ، لكفالة سداد ثمن شرائها .

(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ويفترض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية

(ج) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل إصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هذه المـادة أموال الحكومة الضامنة وأموال أى من أقسامها السياسية التابعة لها وأموال أى من الإدارات أو الهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة الضامنة وأموال البنك المركزى المصرى أو أى مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى بالنسبة للضامن .

(المـادة الرابعة)

١ ـــ يتعهد الضامن ، من أجل أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله فى المواعيد المحددة له ، أن يقدم للمقترض أو يوفر له المساعدات المـالية التالية :

(ا) يساعد المقترض فى الحصول على أموال بالعملات الأجنبية تعادل حوالى مائة وخمسة وستين مليونا من الدنانير الكويتية من الممولين المشاركين المشار إليهم فى إتفاقية القرض ، أو من مصادر أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى .

(ب) يسمح للمقترض بأن يحتفظ بجزء من إيرادات هيئة قناة السويس يكون كافيا لتمكين الهيئة لإكمال تنفيذ المشروع .

(ج) يساعد المقترض فى الحصول على أية مبالغ إضافية ، بالعملات الأجنبية أو العملة المصرية ، تكون لازمة لقيام المقترض بتنفيذ المشروع وتشغيله وإدارته بنجاح .

٢ — يتعهد الضامن بمنح كافة التسهيلات اللازمة للمقترض لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التى تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته ، بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى مجالات النقل والتخليص .

٣ — يتعهد الضامن بأن يعمل على توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد بألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٤ — يتعهد الضامن بألا يلغى أو يعلق أو يعدل القانون رقم (١٤٦) سنة ١٩٥٧ ، المنشئ لهيئة قناة السويس ، بشكل تضار منه الهيئة فى عملياتها أو مركزها المالى أو التزاماتها بمقتضى اتفاقية القرض .

٥ — يهيء الضامن لمندوبى الصندوق العربى المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

(المادة الخامسة)

١ — يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢ — تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السابعة)

١ — جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

٢ — جميع أملاك وموجودات الصندوق العربى ودخوله تتمتع بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز .

(المادة الثامنة)

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربى المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته . وتبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل ، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراء التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب . ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين . وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أوغيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينهما، وتفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ — إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ — تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن إتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

(المادة التاسعة)

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده يوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم الضامن إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية ، أوأى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقعه ممثل الضامن المذكور أو أى شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنها أن يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدى وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة العاشرة)

تصبح هذه الإتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(المادة الحادية عشرة)

تنفيذا لأحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

١ — عنوان الضامن : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ـ القاهرة جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ـ القاهرة .

٢ — عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار — ساحة الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) — الكويت دولة الكويت .

العنوان البرقى : أنمعربى — الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن الضامن للإنماء الاقتصادى والاجتماعى عن الصندوق العربى .

المفوض بالتوقيع رئيس الصندوق

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر .

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان قرض تمويل مشروع تطوير قناة السويس والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ ، وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٤

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٧ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا الموقع فى كمالا بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا الموقع فى كمالا بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة جمهورية أوغندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوغندا "المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة" إذ تحدوهما الرغبة فى توسيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس من المساواة والنفع المتبادل ومن أجل مزيد من تقوية علاقات الصداقة القائمة بين البلدين، قرار إبرام هذا الاتفاق الحالى :

(مادة ١)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهدهما لتنمية وزيادة حجم التجارة بين بلديهما وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة فى القائمتين "أ" ، "ب" المرفقتين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لا يتجزء منه .

القائمة (أ) تحدد صادرات مصر .

القائمة (ب) تحدد صادرات أوغندا .

ولا تحول القوائم المذكورة دون تبادل بضائع وسلع أخرى خلاف تلك المدرجة فيها .

(مادة ٢)

يخضع تبادل البضائع والسلع بين الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات لكافة القوانين والتعليمات نافذة المفعول فى كل من بلديهما فى تاريخ التنفيذ أو تلك التى قد يعمل بها خلال سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

يمكن إعادة تصدير البضائع التى يستوردها طرف واحد من الطرف الآخر إلى بلد ثالث ، ومع ذلك يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين تقييد إعادة التصدير لأى منتج معين أو لأى بلد معين .

(مادة ٤)

يطبق كلا الطرفين على الطرف الآخر ، معاملة الدولة الأكثر رعاية ، على أساس كامل المعاملة بالمثل فى التجارة بين البلدين ، فيما يختص ببضائع وسلع بلديهما ـ وتطبق المعاملة المذكورة على كافة المسائل المتعلقة بالجمارك بما فى ذلك الرسوم والمصروفات ـ والمدفوعات الرسمية الأخرى . كما تطبق على كافة الواردات والصادرات من البضائع والسلع وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير الخاضعة دائما لأحكام المادة ٢ من هذا الاتفاق .